[291] ورواه الشيخ باسناده عن حماد، عن حريز مثله (2). [12047] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس فقال: إني اعطي من الزكاة فأجمعه حتى أحج به ؟ قال: نعم، يأجر الله من يعطيك. [12048] 4 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من (نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي): عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصرورة، أيحجه الرجل من الزكاة ؟ قال: نعم. ورواه علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه مثله (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 43 - باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم، وجوازه مطلقا مع عدم المستحق، فان مات العبد الذى اشترى من الزكاة واعتق وله مال ورثه المستحقون للزكاة. [12049] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

---

(2) التهذيب 5: 460 / 1602. 3 - الكافي 3: 556 / 3. 4 - مستطرفات السرائر: 33 / 35، وفيه: ايحج. (1) مسائل علي بن جعفر: 143 / 168. (2) تقدم في الحديث 7 من الباب 1 وفي الباب 41 من هذه الابواب. الباب 43 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 3: 557 / 2، والتهذيب 4: 100 / 282. (*)